

Distr.: General
23 March 2009
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ موجهة إلى اللجنة من البعثة
الدائمة لناورو لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لجمهورية ناورو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتتشرف بالإشارة إلى رسالة السفير بيتر بوريان،
الرئيس السابق للجنة، المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.
وبناء على ذلك، ترفق البعثة طي هذه الرسالة تقرير حكومة ناورو المقدم وفقاً للقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ الموجهة إلى اللجنة من
البعثة الدائمة لناورو لدى الأمم المتحدة

تقرير ناورو عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠
(٢٠٠٤)

مقدمة

عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، طُلب إلى الدول أن
تقدم تقريراً في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها فيما يتعلق بتنفيذه.
ويبين هذا التقرير السياسات والتشريعات والآليات التنفيذية المستخدمة في ناورو
لتنفيذ متطلبات القرار.

متطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الفقرة ١ من المنطوق - يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم
للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية
ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو
تحويلها أو استعمالها

لا تقتصر حكومة ناورو على الامتناع عن تقديم أي نوع من أنواع الدعم للكيانات
التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو حيازة هذه
الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، سواء كانت هذه
الكيانات دولاً أو جهات غير تابعة لدول، بل تلتزم إلى أقصى حد ممكن بالتصدي لهذه
الأنشطة.

الاتفاقيات والمعاهدات والترتيبات الدولية

ناورو طرف في المعاهدات التالية ذات الصلة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤):

معاهدة عدم الانتشار النووي

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

معاهدة راروتونغا

اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية

وناورو أيضا دولة طرف في ١٢ اتفاقية دولية وبروتوكول دولي بشأن مكافحة الإرهاب. وبالإضافة إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المذكورة آنفا، فيما يلي هذه الاتفاقيات:

- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات
- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية
- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري
- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

وتسلم حكومة ناورو بأهمية أهداف باقي الاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتوافق عليها من حيث المبدأ. وهي تنظر في اعتماد هذه الاتفاقيات والترتيبات حسب الأولويات المحلية والدولية الأخرى.

الفقرة ٢ من المنطوق - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في

أي من الأنشطة الأنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها

يتضمن قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٤، الذي صدق عليه رئيس البرلمان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أحكاماً ذات صلة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ويشكل قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الآلية القانونية الأولية لناورو في مجال مكافحة الإرهاب. ويتضمن آلية يمكن لوزير العدل بواسطتها أن يحدد، بمقتضى القانون، الكيانات أو الأشخاص الذين يتعين اعتبارهم كيانات إرهابية محددة من جانب مجلس الأمن بهذه الصفة. ويرتكز تسجيل هذه الكيانات أو الأشخاص على ارتكاب جرائم واردة في القانون المتعلق بدعم الإرهاب. وينص هذا القانون بشكل خاص على تجريم توفير الأسلحة للكيانات التي حدد وزير العدل أنها جماعات إرهابية أو للأشخاص المرتبطين بها. ويشمل مصطلح "سلاح" في هذا القانون الأسلحة النارية أو الكيميائية أو البيولوجية أو النووية. ويعاقب على هذه الجريمة بعقوبة أقصاها السجن المؤبد.

ويجزم القانون أيضاً استيراد المواد النووية أو تصديرها أو نقلها عن طريق ناورو بدون إذن مسبق من الحكومة. وتصل العقوبات القصوى على ارتكاب هذه الجرائم إلى السجن المؤبد وغرامة تصل إلى ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات أستراليا. وتشمل الجرائم الأخرى استلام المواد النووية أو حيازتها أو استخدامها أو نقلها أو تحويلها أو تغييرها أو التخلص منها أو توزيعها أو سرقتها أو الحصول عليها عن طريق الاحتيال أو المطالبة بها أو التهديد باستخدامها للتسبب في موت الأشخاص أو إصابتهم إصابة خطيرة أو إلحاق الضرر بالممتلكات. وتصل العقوبات القصوى على ارتكاب هذه الجرائم بالحكم بالسجن مدة ٢٠ سنة وفرض غرامات قد تصل إلى ١٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات أستراليا. ويفرض القانون مسؤولية جنائية على الأشخاص الذين يتآمرون على ارتكاب هذه الجرائم أو يشرعون فيها أو يساعدون على ارتكابها.

وباستثناء الجريمة المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المتعلقة بتزويد الإرهابيين بأسلحة كيميائية أو بيولوجية، لا يوجد أي قانون محدد ينظم أو يراقب صنع الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها أو ما يتصل بها من مكونات أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها داخل ناورو. وسيلزم أن تتضمن القوانين الجديدة آليات تنظم بشكل خاص هذه الأنواع من

الأنشطة والأصناف. وتود الحكومة الترحيب بأي مساعدة تقنية تتاح لوضع هذه الآليات وتنفيذها من أجل تعزيز الإطار القائم بالفعل فيما يتعلق بالمواد النووية.

وفيما يتعلق بتجريم استعمال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية في الأعمال الإرهابية فإن هذه الأخيرة مشمولة بقانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الذي يتضمن عددا من الجرائم المتعلقة تحديدًا بالهجمات الإرهابية، وتشمل:

- القيام بهجمات إرهابية بالقنابل أو الشروع فيها أو المشاركة فيها
- أخذ رهائن أو الشروع في ذلك
- الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية أو على ممتلكاتهم أو الشروع في ذلك أو التهديد بذلك
- الاستيلاء غير المشروع على طائرة أو سفينة أو الشروع في ذلك أو التهديد بذلك
- ارتكاب أعمال عنف في أحد المطارات أو الشروع في ذلك أو التهديد بذلك
- تمويل أعمال إرهابية أو المساعدة في تمويلها

والعقوبة القصوى على ارتكاب أخطر هذه الجرائم هي السجن المؤبد. وجررت صياغة تشريع يعدل القانون من أجل إدراج تدابير تنص على للأعمال الإرهابية المنطوية على أسلحة نووية، وجرائم محددة تتعلق بصنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو أي من وسائل إيصالها أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها.

وبالإضافة إلى ذلك، تنطبق أيضا الجرائم العامة الواردة في القانون الجنائي فيما يتعلق بجرائم مثل القتل أو الشروع في القتل وما إلى ذلك، على عدد من الأعمال التي يحتمل أن يرتكبها إرهابيون باستخدام أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية.

الفقرة ٣ من المنطوق - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها

تعتبر الحكومة أن الخطر ضئيل في إنتاج الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو ما يتصل بها من وسائل الإيصال أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها عبر ناو. وتمثل

العوامل المساهمة في هذا في بعد الموقع الجغرافي لناورو وصغر مساحتها وقلة سكانها ومحدودية خطوطها للنقل الجوي والبحري التجاري مع بلدان من غير أستراليا التي تطبق ضوابط صارمة على حدودها.

وتركز الحكومة أولا في تنفيذ الالتزامات ذات الصلة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على فعالية تطبيق تدابير ترمي إلى إبعاد الأصناف ذات الطابع النووي أو الكيميائي أو البيولوجي عن ناورو والتي ربما تشكل تهديدا لأمنها أو أمن بلدان أخرى. ويُعتبر مستوى الضوابط المحلية القائمة حاليا لحصر هذه الأصناف وتأمينها مناسبا لانخفاض مستوى خطر دخولها إلى البلد.

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية

ترى الحكومة أن الضوابط القانونية القائمة بالفعل فيما يتعلق بالمواد النووية ضوابط شاملة على نحو معقول. وليست الضوابط القانونية حاليا على نفس القدر من الصرامة فيما يتعلق بالأصناف ذات الطابع الكيميائي أو البيولوجي إلا أن الخطر المتصل بهذه الأصناف قليل نظرا لعدم وجود أية عوامل كيميائية أو بيولوجية ذات أهمية في البلد ونظرا للعوامل المبينة في الفقرة (أ) أعلاه.

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي

تضطلع وزارة العدل ومراقبة الحدود بالمسؤولية العامة عن أمن حدود ناورو، وتتولى مهام الجمارك والمهجرة والجوازات والحجر الصحي، كما تضطلع بتلك المسؤولية قوة شرطة ناورو.

وسعيا إلى تعزيز مستوى التنسيق بين الوكالات، أنشأت الحكومة لجنة وطنية للتنسيق. ويرأس هذه اللجنة حاليا معالي السيد ماثيو باتسيا، وزير العدل ومراقبة الحدود ومصائد الأسماك وصندوق عوائد استخراج الفوسفات في ناورو، وتضم كاتب الدولة لشؤون العدل ومراقبة الحدود، وكاتب الدولة للشؤون الخارجية والتجارة، وكاتب الدولة للمالية، ومفوض الشرطة، والممثل الدائم لناورو لدى الأمم المتحدة، والمشرف على وحدة الاستخبارات المالية. وتجتمع اللجنة الوطنية للتنسيق بانتظام حسب الاقتضاء لمعالجة المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال. ويسهم كثيرا هذا المنتدى الذي يجمع بين

المدخلات السياسية والمدخلات المتصلة بالسياسات والمدخلات التنفيذية في تعزيز فهم المسائل المتعلقة بالأمن والاستجابة لها على صعيد الحكومة برمتها.

وتطبق حكومة ناورو ضوابط صارمة على دخول الأشخاص إلى البلد. ويوفر قانون الهجرة لعام ١٩٩٩ وقانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية آليات لمنع دخول الأشخاص الذين ربما يكونون ضالعين في أنشطة تنطوي على الأصناف المعنية، أو لإخراجهم من البلد. كما يوفر القانون وسائل للرقابة على تسليم الأصناف المشتبه في استخدامها في ارتكاب جرائم الإرهاب أو الموجهة لارتكاب هذه الجرائم.

وتقيم قوة شرطة ناورو علاقات وثيقة مع الشرطة الاتحادية الأسترالية وترتبط بقنوات استخبارات، بما في ذلك مركز تنسيق مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية في المحيط الهادئ في سوا، في فيجي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ووكالات الاستخبارات ذات الصلة الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك تعمل الوكالات الإقليمية حالياً على تقييم نظام للتحقق من الهوية من شأنه توفير قدرة محلية معززة على مطابقة بيانات الأفراد مع قوائم المراقبة الدولية الرئيسية المستخدمة في الكشف عن الأشخاص المشتبه فيهم لدى وكالات الأمن وإنفاذ القانون على الصعيد الدولي. وتشمل هذه القوائم قائمة الأشخاص والكيانات المحددين التي تتعهد بها لجنة الأمم المتحدة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل اللذين يسهمان في الانتشار، فضلاً عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات

يشكل مرسوم الجمارك ١٩٢٢-١٩٦٧ التشريع الرئيسي الذي ينظم حركة السلع عبر حدود ناورو. ويحدد هذا القانون الجمركي ما هو محظور من واردات وصادرات، ويأذن بأن تدرج في قائمة المحظورات أي أصناف أخرى تُحدد عن طريق إعلان يصدره وزير الدولة المعني. وتشمل القائمة الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات. ولا يمكن استيراد هذه الأصناف إلا بترخيص تصدرها الحكومة. وينص القانون على آليات تطلب من مشغلي السفن والطائرات التي تدخل إلى ناورو تقديم تفاصيل عن بيانات الشحنات إلى المراقب

الجمركي بُعيد وصولها. ويعتبر عدم تقديم هذه البيانات مخالفة يعاقب عليها بغرامة أقصاها ٣ ٠٠٠ دولار من دولارات أستراليا.

ويمكن القانون الجمركي (١٩٢٢-١٩٦٧) الأفراد المأذون لهم (بمن فيهم أفراد الجمارك والشرطة) من تفتيش السفن أو الطائرات بحثا عن أدلة على ارتكاب مخالفات أو انتهاكات مشتبه فيها للمتطلبات ذات الصلة بالموضوع.

وما زالت حكومة ناورو تضع خططاً أمنية لمطاراتها وموانئها البحرية وغيرها من السفن التي تدخل إلى إقليمها. ويتمثل الهدف الطويل الأجل لهذا العمل في كفالة امتثال التدابير الأمنية القائمة في ناورو للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والمدونة الدولية الجديدة لأمن السفن والموانئ.

وعلى المستوى التنفيذي، إذا كشف مسؤولو الجمارك عن أي سلع يشتبه في اتصالها بنشاط إرهابي خلال عمليات التفتيش الروتينية للسفن والطائرات والشحنات المتصلة بها، تُخطر الوكالات المعنية الأخرى إلى جانب هيئات الاستخبارات الإقليمية مثل مركز تنسيق مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية في المحيط الهادئ.

الفقرة ٥ من المنطوق - يقرر ألا يُفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والالتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

تسلم حكومة ناورو بضرورة عدم تفسير أي جانب من جوانب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على نحو يتعارض مع الحقوق والالتزامات الواردة في المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات المذكورة أعلاه.

الفقرة ٦ من المنطوق - يقرر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة

لا تستخدم حكومة ناورو حالياً قائمة للمراقبة الوطنية من النوع الذي توخاه قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويطرح وضع قائمة من هذا القبيل وتنفيذها عملياً تحديات كبيرة للحكومة والوكالات المعنية ولا سيما في جمعها وتعهدها وإنفاذها. وسيكون من المطلوب من مسؤولي الوكالات المعنية الاضطلاع بمزيد من الأعمال للنظر في نطاق الخيارات

المتاحة لتعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وترحب الحكومة بأي مساعدة تقنية تتاح لمساعدة المسؤولين على إنجاز هذا العمل.

الفقرة ٧ من المنطوق - يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة

ترحب حكومة ناورو بأي مساعدة تقنية تتاح لمساعدتها على تنفيذ متطلبات قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذًا تامًا، ولا سيما في تعزيز القدرة التنفيذية داخل وكالات الشرطة وأمن الحدود والتنفيذ العملي للالتزامات المتصلة بقوائم المراقبة الوطنية.

الفقرة ٨ من المنطوق - يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذًا كاملاً وتعزيزها حسب الضرورة؛

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين

الفقرة ٩ من المنطوق - يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها

الفقرة ١٠ من المنطوق - يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون

الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد

فيما يتعلق بالفقرات ٨ و ٩ و ١٠، تدعم ناورو إلى أقصى حد ممكن المبادرات الدولية الرامية إلى الحد من التهديد الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مكونات. وستواصل المشاركة والمساهمة في هذه الجهود الرامية إلى الحد من هذا التهديد (في منطقة المحيط الهادئ في المقام الأول).